والضامر فلذلك لم يتعرض لذلك او يقال الضمير في قوله ان اختلف الثمن
بهما عايد على الجديد ومقابله والممتلي ومقابله فيكون مفيدا للضد
فالممتلي كبير الجثة والضامر صغير الجثة وليس المراد طيبه وفارغه لان
الفارغ لا يسلم فيه ولو قال فيها طيبا ولم يزد جيد المذهب المدونة القضا
الفساد لان الجيد اخص من الطيب ص وسمرا ومحمولة ببلد هما به ش
المحمولة هي البيضا والسمرا غير البيض والمعنى انه اذا اسلم في حنطة
وفي البلد محمولة وسمرا فلا بد من ذكر احد الصنفين فان لم يذكر ذلك
فسد السلم ولا فرق بين ان يبتاع بذلك البلد او بجلا البر كمكة وراي
ابن حبيب ان كانا يجلبان اليه لم يفسد بترك بيانه الباجي ومقتضى الروايات
خلافه والبيا شار بقوله ولو بالحمل وحكاية خلاف ابن حبيب في بلد الحمل
كما ذكره المولف طريقة ابن بشير وعكسها لابن يونس فحكي خلافا في الثبت
بناء على اختلاف الطريقتين ابن عبد السلام وبه يعلم ما في كلام ابن غازي
ص بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمرا ش يعني انه اذا اسلم في
حنطة بمصر او بالشام ولم يبين لا محمولة ولا سمرا فالمشهور ان السلم
صحيح فيهما ويقضي في مصر بالمحمولة لانها هي التي بها ويقضي في الشام
بالسمرا لانها هي التي بها وهذا بالنسبة الى الزمن المتقدم لا في زماننا
الان فانهما موجودان بكل فلا بد من البيان في البلدين وانظر لم ذكر
المحمولة والسمرا مع دخولهما في عموم قوله كالنوع لانهما نوعا البر فان
قلت ذكرهما لاجل قوله ببلد هما به قلنا وكذا لا يبين النوع في كل شي الا
حيث يجتمع منه في بلد السلم نوعان فلا يختص بذلك بالبر لكن لا يخفى
ان كلا من السمرا والمحمولة مقول بالتشكيك على افراده فلا يلزم
من بيان النوع بيان الفرد المراد منه وبهذا يجاب ايضا عما يقال
ذكر اللون يغني عن ذكر السمرا والمحمولة وفيه نظر اذ الجودة تتضمن

بيان

١٦٠

بيان ما يسلم فيه من افراد السمرا او من افراد المحمولة ص ونقي او مغلث
ش اي وقضي بانتفا الغلث اي وقضي على المسلم اليه ان يقضي قمحا
نقيا غير غلث عند الاطلاق وهذه النسخة اولى من نسخة ونقي
او غلث لان عليها يكون بيان كونه نقيا او غلثا شرطا فيفسد
بانتفائه وليس كذلك بل هو صحيح ويقضي بانتفائه ص وفي
الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما ش يعني انه اذا اسلم
في حيوان ناطق او غيره فانه يزيد على بيان النوع والجودة والرداة
وبينهما بيان سنه فيقول جذع او مراهق او بالغ او يقول سنه
سنتان مثلا وذكورته وسمنه وانوثته وهزاله ص وفي اللحم وخصيا
وراعيا ومعلوفا ش اي انه يذكر ما مر من النوع من ضان او غنم والجودة
والرداة وبينهما واللون والسن والذكورة والسمن وضديهما ويزيد
كونه خصيا او راعيا او معلوفا وما ذكرناه من انه يذكر السن والسمن
والذكورة في اللحم هو المطابق للنقل وهو خلاف ظاهر كلام المولف
من اختصاص ما يعطف بالواو بعد ذكر المسلم فيه به فلا يشاركه فيه
ما قبله ولا ما بعده لكن ذكر الجودة والرداة متضمن بيان ذكر السن
والذكورة والسمن وضديهما ص لا من كجنب ش يعني انه لا يشترط ان
يبين كونه من جنبه او من رقبته او فخذ او غير ذلك وظاهره ولو
اختلفت الاغراض بذلك وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وقال عبد الوهاب
بوجوب البيان حينئذ وهو المناسب لما مر من انه يجب بيان ما يختلف
به الاغراض اختلافا لا يتغابن بمثله ص وفي الرقيق والقد والبكارة
واللون ش يعني انه اذا اسلم في الرقيق فانه يذكر مع الاوصاف السابقة
في الحيوان من نوع وجودة ورداة وتوسط القد من طول او قصر
او ربعة او يقول طول اربعة اشبار مثلا ويذكر في الانثى ولو وخشا بقدر

Copyright © King Saud University